قرار محكمة النقض

رقم 1/15

الصادر بتاريخ 09 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/2112

محاماة - قرار تحديد الأتعاب - مسطرة الطعن فيه - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/04/14 من طرف الطالبة بواسطة نائبتها المذكورة، الرامي إلى نقض الأمر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بالنيابة تحت عدد 241 بتاريخ 2022/05/26 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/357.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضدها وعدم الجواب.

وبناء على المذكرة المودعة بتاريخ 2024/01/02 الرامية إلى ضم ملف النازلة إلى الملف عدد 2022/1/1/8688.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/09.

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2021/07/05 طعنت (ح.و) (المطلوبة) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة عدد 2021/93 بتاريخ 2021/06/02 في الملف عدد 2021/93 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذة (و.ص) في مبلغ 108.240 درهم، مقابل نيابتها عنها وقيامها لفائدتها بالإجراءات المضمنة بالقرار، وأسست المستأنفة أسباب استئنافها على أنها وكلت الطالبة للنيابة عنها، في مواجهة السيد (ع.ك)، في ملف لإنهاء حالة الشياع وسلمتها مبلغ 2000 درهم مع شيكين الأول بمبلغ 200.000 درهم والثاني بقيمة 6000 درهم لإثبات ديون تراكمت على المدعى عليه، كما أدت مصاريف الخبرة، وأنها لم تكن تعتزم قسمة العقار مع زوجها المدعى عليه، ومن غير موافقتها قامت

المستأنف عليها برفع دعوى الأمر بالأداء، وأنها استخلصت أتعابها كاملة، وطالبتها بالتنازل عن النيابة حتى إذا رفضت قامت بعزلها قبل صدور الأمر، كما أن المساطر القضائية المُدعَى النيابةُ فيها لم تكن لها أية نتيجة إيجابية لها، وأن ما حدده النقيب كأتعاب مبالغ فيه ولا يناسب المجهود المبذول والزمن المستغرق وسمعة المحامية وقيمة النزاع، ملتمسة إلغاء القرار المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

أجابت المستأنف عليها (المطلوبة) بأنها بتكليف من المستأنفة، باشرت كل الإجراءات القانونية وحضرت الجلسات إلى غاية صدور الأحكام، رغم عدم توصلها بالأتعاب المتفق عليها والمحددة في نسبة 15% من نصيبها من ناتج بيع العقار موضوع الدعوى بالمزاد العلني، ونسبة 25% من قيمة الشيكين موضوع مسطرة الأمر بالأداء، وأنها فوجئت ودون سابق إشعار بقرار عزلها الذي جاء لاحقا للأحكام الصادرة لفائدة المستأنفة، طالبة تأييد القرار المطعون فيه.

وبتاريخ 2022/05/26 أصدرت نائبة الرئيس الأول أمرها بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ الأتعاب إلى 55.000 درهم شامل للضريبة على القيمة المضافة، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بسببين اثنين.

حيث تعيب الطاعنة الأمر **في السبب الأول** بخرقه للقانون الداخلي (المادة 31 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة)، ذلك أن مسطرة الطعن في قرارات النقيب لا تدخل ضمن الاستثناءات حسب هذه المادة ولا استنادا إلى نصوص أخرى، وما دامت المطلوبة لم تمثل بواسطة محام فإن طعنها غير مقبول، وما دام الأمر قد قبله فإنه يكون قد خرق قاعدة قانونية صريحة.

وتعيبه **في السبب الثاني** بعدم ارتكازه على أساس قانوني وبانعدام التعليل، إذ أنه أيد قرار النقيب مبدئيا مع تخفيض مبلغ الأتعاب إلى 55.000 درهم، في وقت لم تثبت فيه المطلوبة أداءها لأتعاب الطالبة التي أدلت بملف مكتبها المثبت لما قامت به من إجراءات وما بذلته من عناية والزمن المستغرق والنتيجة المحصل عليها، مما يجعل الأمر بتخفيضه لمبلغ الأتعاب مفتقرا للتعليل وعديم الأساس.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يحق لكل من المحامي وموكله الطعن شخصيا أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد وأداء الأتعاب عملا بالمادة 96 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، وأن تقييم المجهودات التي بذلها المحامي يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع من خلال أهمية القضايا التي ناب فيها عن موكله وطبيعتها والمدة التي استغرقتها والمساطر التي تمت مباشرتها وذلك اعتمادا على مستندات ملف المكتب، ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض طالما أنه لم ينع عنه أي تحريف وما دام قد علل قضاءه تعليلا سائغا، وأن مصدر الأمر الطعين -خلافا لما أثارته الطاعنة- عدد المساطر التي باشرتها محامية

الطاعنة من تقييد احتياطي صدر فيه أمر وفق الطلب تحت عدد 3525 بتاريخ 2020/08/10، وملف إنهاء حالة الشياع تقدمت فيه المطلوبة في نفس اليوم بمقال افتتاحي صدر فيه حكم تحت عدد 131 بتاريخ 2021/02/22 بالاستجابة للطلب، وملف أمر بالأداء صدر فيه أمر وفق الطلب بتاريخ 2020/11/24 وتقدمت المطعون ضدها بطلب تبليغه، وخلص لما يملكه من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليه واستخلاص قضائه منها، إلى أن المبلغ المحدد لها كأتعاب مبالغ فيه حتى مع الأخذ بعين الاعتبار المجهودات المبذولة والنتائج المحصل عليها، وإنه نتيجة لما ذكر كله، جاء الأمر المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض